

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخمسون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"، ودرسنا اليوم هو الدرس الخمسون، وقد وقفنا عند الباب الخامس في صفة إزالة النجاسة.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الخامس: في صفة إزالتها).**

وَأَمَّا الصِّفَةُ الَّتِي بِهَا تَزُولُ؛ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا: غَسْلٌ وَمَسْحٌ وَنَضْحٌ

إذاً عندنا ثلاثة طرق لإزالة النجاسة؛ تُزال بالغسل، وتزال بالمسح، وتزال بالنضح. الغسل معروف، والمسح معروف، أما النضح؛ فهو أن يرشه بالماء من غير أن يجري الماء؛ لأنه إذا جرى صار غسلاً.

وهل يجب أن يغمره به أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

ويطلق النضح أيضاً ويراد به الغسل؛ وهو جريان الماء، وليس مراداً هنا للمؤلف؛ لأنه ذكر الغسل وذكر المسح، وجعل النضح قسماً لهما.

قال: **(لِإِبْرَادِ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ، وَثُبُوتِهِ فِي الْآثَارِ)**

ورد في أدلة شرعية أن النجاسة تُزال بالغسل وتُزال بالمسح وتُزال بالنضح، وقد مرّت معنا الأحاديث في ذلك، وستأتي إن شاء الله.

قوله: (وثنوته في الآثار) يعني ثبوته في الأحاديث.

قال: **(وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ)**

إذاً ها هنا اتفاق؛ يعني: إجماع في المسألة.

قال: **(وَلِجَمِيعِ مَحَالِّ النِّجَاسَاتِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ بِالْأُحْجَارِ يَجُوزُ فِي الْمَخْرُجِينَ، وَيَجُوزُ فِي الْحَقْنِ وَفِي التَّغْلِينَ مِنَ الْعُشْبِ الْيَابِسِ)**

يعني: ليس في المائعات ولكن في اليابسات.

إذاً عندي هنا اتفاق ينقله المؤلف - وهو اتفاق حاصل -: أن الماء يزيل جميع النجاسات وعن جميع المحال؛ عن البدن عن الثوب عن المكان؛ أن الغسل بالماء يزيل كل هذا؛ هذا محل اتفاق لا خلاف فيه.

إذاً عندنا الغسل هو طريقة متفق عليها أنها تزيل النجاسة.

قال: **(وإن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين كذلك) يجوز في المخرجين في القبل والدبر؛ وقد تقدمت هذه المسألة.**

(ويجوز في الحفين وفي النعلين) للحديث الوارد في النعلين.

(من العشب اليابس) من اليابس لا من المائع؛ لأن المائع لا يزول بمجرد الفك؛ فليس فيه اتفاق.

قال: **(وكذلك ذيل المرأة الطويل؛ اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس)**

وقد تقدم حديث أم سلمة هذا.

إذاً هنا اتفاق في موضوع ما يدل عليه حديث أم سلمة، وإن كان في صحة الحديث وضعفه خلاف؛ لكن الاتفاق حاصل بأنه إذا مرّ على نجاسة يابسة؛ تطهره الأرض التي بعده.

قال: (من العشب اليابس) يعني: الاتفاق حاصل على اليابس وليس على المائع.

قال: (واختلّفوا مِنْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ هِيَ أُصُولُ هَذَا الْبَابِ؛ أَحَدُهَا: فِي النَّضْحِ لِأَيِّ نَجَاسَةٍ هُوَ)

الرش يكفي في أيّ نجاسة.

قال: (والثاني: فِي الْمَسْحِ لِأَيِّ مَحَلٍّ هُوَ، وَلِأَيِّ نَجَاسَةٍ هُوَ، بَعْدَ أَنْ اتَّفَقُوا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

والثالث: اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ)

إذاً هذه الأشياء المتفق عليها والأشياء المختلف فيها في هذا الباب، وسيداً المؤلف بذكر النضح.

قال: (وَأَمَّا النَّضْحُ؛ فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: هَذَا خَاصٌّ بِإِزَالَةِ بَوْلِ الطِّفْلِ)

يعني: سواء كان ذكراً أو أنثى؛ بعض أهل العلم لم يفرّق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة.

قال: (الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)

الصغير الذي لم يأكل الطعام.

قال: (وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ بَوْلِ الذَّكَرِ فِي ذَلِكَ وَالْأُنْثَى؛ فَقَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ وَيُغَسَلُ بَوْلُ الْأُنْثَى)

المذاهب في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: يغسل بول الذكر والأنثى - يغسل لا ينضح -؛ هذا الأول، ولا فرق بين بول الذكر والأنثى؛ كلاهما تغسل.

الثاني: ينضح بول الذكر والأنثى، أيضاً لا فرق بين الذكر والأنثى؛ لكن قالوا: كلاهما هنا ينضح، والمذهب الأول قالوا: كلاهما يغسل.

الثالث: ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى؛ فهؤلاء فرّقوا.

إذا قوم لم يفرّقوا وقالوا بالغسل، وقوم لم يفرّقوا وقالوا بالنضح، وقوم فرّقوا فجعلوا النضح لبول الذكر والغسل من بول الأنثى؛ هذه هي المذاهب الثلاثة في هذه المسألة.

قال المؤلف: **(وقوم قالوا: الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته، والنضح طهارة ما شك فيه؛ وهو مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه)**

وهذا خلاف ما صحّت به الأحاديث، يعني: جعل هؤلاء الغسل لما يتيقن من نجاسته والنضح لما يشك في نجاسته، وهذا كما ذكرنا مخالف للأدلة الشرعية؛ فبول الذكر متيقن منه وأنه نجس وأنه قد أصاب الثوب، ومع ذلك اكتفى النبي ﷺ بنضحه كما سيأتي.

أما بالنسبة للشك؛ فالشك لا يثبت فيه شيء؛ أي: في نضحه؛ الشك لا عبرة به، وهذا قول جمهور علماء الإسلام؛ أنك إذا شككت في النجاسة فلا عبرة بهذا الشك ولا يلزمك فيها شيء، بخلاف ما ذهب إليه المالكية.

قال: **(وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك - أعني: اختلافهم في مفهومها.)**

لماذا اختلفوا؟ لأنه يوجد أحاديث مختلفة في المسألة، فاختلفوا في فهم هذه الأحاديث وكيفية توجيهها.

قال: (وذلك أنَّ هـا هُنا حَدِيثَيْنِ ثَابِتَيْنِ فِي النَّضْحِ؛ أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَتِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَقَالَ عَلَيْهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ)

بال صبي على حجر النبي ﷺ، فدعا النبي ﷺ بماء فأتبعه بول الصبي، ولم يغسله، وفي بعض رواياته: "فنضحه ولم يغسله"، وقد ذكرنا هذه الأحاديث سابقاً، ومنها قول النبي ﷺ: "يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام".

قال: (وَالْآخَرُ: حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَشْهُورُ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؛ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْتُ؛ فَتَضَخْتُ بِالْمَاءِ)

وهذا الحديث متفق عليه.

يعني أنهم يذهبون إلى أن هذا الحديث فيه النضح من أمر يُشك فيه.

ليس في هذا الحديث ما يدل على أن النضح للشك في النجاسة؛ بل الظاهر أنه لإزالة ما عليه من غبار وما شابه من الأشياء التي تأتي على الفراش إذا طال لبثه.

قال النووي رحمه الله^(١): (وإنما نضحه ليلين؛ فإنه كان من جريد النخل - كما صرح به في الرواية الأخرى -، ويذهب عنه الغبار ونحوه؛ هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون). انظر كيف فسروه؛ بماذا؟ ماهي علة النضح إذاً عندهم؟ العلة: ليلين؛ لأنه حين يكون من جريد النخل ويطول؛ ييبس، فينضح بالماء حتى يصير طرياً، والأمر

١- "شرح صحيح مسلم" (١٦٤/٥).

الثاني: ليزيل ما عليه من غبار وما شابه من أشياء؛ إذا العلة ليست الشك في النجاسة.

قال النووي: (وقال القاضي عياض؛ الأظهر أنه كان للشك في نجاسته)؛ لاحظ! هذا قول المالكية.

يقول النووي: (وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل؛ فالخيار: التأويل الأول) انتهى.

يعني إذا ثبت عندنا وجود نجاسة؛ فلا يكفي إزالتها بالنضح وإنما بالغسل.

وورد النضح أيضاً في المذي - وهذا لم يذكره المؤلف-؛ فقال سهل بن حنيف: (كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" قلت يا رسول الله: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه") أخرجه أبو داود وغيره^(١).

وقال الترمذي: (وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب؛ فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل؛ وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزيه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء) انتهى.

والحديث المذكور تفرد به محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، واختلف في الاحتجاج بابن إسحاق هذا في الأحكام- هذا إذا صرح بالتحديث-؛ هل يحتج به أم لا؟ هذا الحديث احتج به الإمام أحمد وأخذ به، وقد أبعد من حمله على الغسل؛

١- أخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥) وغيرهم.

فالسباق لا يساعده عليه- والله أعلم-؛ فلا يصح تأويل الحديث على أن النضح هنا بمعنى الغسل أبداً.

وإذا ثبت التفريق من الشرع بين أمرين؛ فلا يجوز لنا الجمع بينهما؛ فلا نجمع بينهما ثم بعد ذلك نذهب إلى أن نتأول الأحاديث ونصرفها عن ظاهرها، فَرَّقَ النبي ﷺ بين المذي على البدن والمذي على الثياب؛ فلا تذهب أنت بعد ذلك وتقيس المذي على الثياب على المذي على البدن، وتقول قد فعل النبي ﷺ هذا كذا؛ إذاً يجب أن يردّ هذا إلى ذاك؛ هذا الفعل خطأ؛ الحديث أصلٌ بنفسه، وبما أن هذا جاء في موضع وهذا جاء في موضع؛ إذاً يحمل كل واحد على الموضع الذي جاء فيه وانتهى الأمر، لماذا التكلف وصرف الأحاديث عن ظاهرها لغير سبب سوى أنه خالف القياس عندك أو أنه خالف قول إمامك؟ هذه الطريقة خاطئة، لو قال: الحديث ضعيف؛ لقلنا له وجه، لكن أن يتأوله بتأويلات بعيدة من أجل أن يقيسه ومن أجل أن يوافق قول إمامه؛ هذا إشكال.

نرجع إلى ما قاله المؤلف، ذكر المؤلف مسألة النضح في بول الصبي وعلى الحصير؛ وهذا الحديث حديث ثالث، وهو موضع ثالث أيضاً في النضح.

قال: **(فَمِنْ الثَّالِثِ مَنْ صَارَ إِلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ عَائِشَةَ)**

وهو النضح من بول الغلام.

قال: **(وَقَالَ: هَذَا خَاصٌّ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِثْنَاءُ مِنْ سَائِرِ الْبَوْلِ)**

لأن التفريق ثبت بالدليل الشرعي.

قال: بما أنه قد ثبت الدليل الشرعي في بول الصبي؛ إذاً يستثنى من بقية البول، والبول الأصل فيه الغسل؛ لورود الأدلة في غير هذا المحل؛ وهكذا ينبغي أن يُعامل مع

الأحاديث؛ لأننا بهذه الطريقة نكون قد عملنا بكل الأحاديث، أما بالطريقة التي يذهبون إليها من ترك بعض الأحاديث أو تأويلها تأويلاً متعسفاً من أجل أن تتوافق مع قول إمام أو تتوافق مع قياس؛ فهذا خطأ ما ينبغي أن يُصار إليه؛ الحديث الصحيح أصلٌ بنفسه، يؤخذ به فيما ورد فيه، والقياس لا يُصار إليه عندنا إلا عند الضرورة فقط.

قال: **(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْغَسْلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ)**

لماذا يرجحونه على هذا الحديث؟ لا يوجد تعارض؛ هذا الحديث جاء في محل وتلك جاءت في محل آخر؛ إذاً لا يوجد تعارض في بينها حتى نتأول هذا الحديث كي يتوافق مع الأحاديث الأخرى.

قال: **(وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَرَ النَّضْحَ إِلَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَهُوَ التَّوْبُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ، عَلَى ظَاهِرِ مَفْهُومِهِ)**
يعني على ما فهمه هو رحمه الله.

قال: **(وَأَمَّا الَّذِي فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ بَوْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ بَوْلُ الصَّبِيِّ")**

هذا على القول بالتفريق بين الذكر والأنثى؛ وهذا هو الصواب الذي صحَّت به السنة.

قال: **(وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفَرِّقْ؛ فَإِنَّمَا اعْتَمَدَ قِيَاسَ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ)**

انظر ماذا فعل:

ورد الحديث الثابت في الذكر، ثم قاس الأثنى عليه.

الحديث الثابت؛ يعني: حديث عائشة المتقدم الذي فيه النضح من بول الصبي، لكن ليس فيه ذكر للأثنى بشيء؛ فالمؤلف ذكر مذهب الذين لم يفرّقوا بين الذكر والأثنى في جواز الاكتفاء بالنضح، واستدل لهم بهذا القياس؛ وهو ضعيف لثبوت التفريق بينهما بالنص؛ فهو قياس فاسد لمخالفته للدليل.

إذاً المؤلف هنا يقول: (الذي ورد فيه الحديث الثابت)، وهو حديث عائشة رضي الله عنها؛ هذا الذي يريده؛ لأنه يتحدث عن قوم لم يفرّقوا، وليس عندهم حديث في الأثنى؛ إنما قاسوها قياساً على الذكر، والذكر ورد في حديث عائشة خاصة.

أما الأحاديث الأخرى؛ فورد فيها ذكر الذكر وذكر الأثنى، وفرّق بينهما، فإما أنهم لم يفرّقوا على الأحاديث الأخرى؛ وهذا بعيد، أو أنهم يضعفونها أو يتأولونها؛ الله أعلم.

المهم أن التفريق ثابت بالنص الشرعي.

هذا طبعاً ما يتعلق بمسألة النضح؛ والراجح: أنه يُنضح من بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام، ويُغسل من بول الجارية وبقية أنواع البول؛ كلها تغسل غسلاً، أما هذا فقد استثناه النص الشرعي، والعلة في ذلك التخفيف والله أعلم.

وأما المذي؛ فموقوف على صحة الحديث، والظاهر أنه صحيح والله أعلم؛ فيُنضح أيضاً الثوب من المذي نضحاً؛ يرش رشاً إلى أن يغلب على الظن أن رش الماء قد وصل إلى موضع المذي؛ هذا الموضع الثاني؛ وهذان ورد بهما النص؛ فالأخذ به واجب، وأما غير هذين؛ فعلى حسب ما وردت به الأدلة، أو يدخل في عموم الأدلة.

أما نضح الحصير - فكما تقدم -؛ ليست العلة النجاسة، وليس في ذكر نضح الحصير أي شيء يشير إلى النجاسة فيه. والله أعلم.

هذا موضوع النضح؛ فيقتصر فيه على ما ورد.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَمَّا الْمَسْحُ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ أَجَازُهُ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَتْ النِّجَاسَةُ، إِذَا ذَهَبَ عَيْنُهَا؛ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ الْفَرْكُ عَلَى قِيَاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ كُلَّ مَا أزالَ الْعَيْنُ؛ فَقَدْ طَهَّرَ)**

إذاً من يقول بأن العبرة بإزالة عين النجاسة؛ يقول: بأي طريقة أزلت عينها؛ أجزأ عنك وصحّ؛ سواء كانت الطريقة أو الشيء الذي تزيل به كالماء والعصير وما شابه، وهذا القول متوافق مع مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله؛ هذا القول الأول.

إذاً المسح عند هؤلاء يجزئ إذا أزال العين.

قال: **(وَقَوْلُهُ لَمْ يُجِزْهُ إِلَّا فِي الْمُتَّقِي عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الْمَخْرُجُ، وَفِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ، وَفِي الْحَقِّ)**

هذه الثلاثة قد وردت فيها أدلة؛ فقصروه على ما ورد في الأدلة.

قال: **(وَذَلِكَ مِنَ الْعُشْبِ الْيَابِسِ لَا مِنَ الْأَدَى غَيْرِ الْيَابِسِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ)**

وكذلك الشافعي؛ هؤلاء يقولون بأن المسح لا يكفي إلا في الموضع الذي ورد به النص وفي الأشياء اليابسة، أمّا الرطب اللين المائع؛ فهذا لا يزيله عندهم المسح؛ لأن المسح لا يزيل عين النجاسة الرطبة المائعة، وليس الإشكال عندهم في إزالة العين فقط كذهب أبي حنيفة، وقد تقدم مذهبهم في هذا.

قال: **(وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَعُدُّوا الْمَسْحَ إِلَى غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الشَّرْعِ)**

لم يتجاوزوها؛ يعني: اقتصروا في المسح فقط على ما ورد في الشرع.

قال: **(وَأَمَّا الْقَرِيقُ الْآخَرُ؛ فَإِنَّهُمْ عَدُّوهُ)**

يعني: تجاوزوا المحل الذي ورد به النص إلى غيره؛ لأن العبرة عندهم بإزالة عين النجاسة فقط؛ يعني: قالوا: يجزئ المسح في المحل الذي ورد به الدليل وفي غيره أيضاً؛ لأن العبرة بإزالة عين النجاسة، فإذا حصل؛ فالمسح مجزئ.

قال: **(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هَلْ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ رُخْصَةً أَوْ حُكْمًا؟ فَمَنْ قَالَ: رُخْصَةً؛ لَمْ يُعِدِّهَا إِلَى غَيْرِهَا- أَغْنَى: لَمْ يَقْسُ عَلَيْهَا-)**

يعني: لم يتجاوزها إلى غيرها؛ قصرها على ما هي واردة عليه، وقال: هي رخصة مستثناة من الأحكام العامة.

قال: **(وَمَنْ قَالَ: هُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ كَحُكْمِ الْغَسْلِ؛ عَدَّاهُ)**

فالمسألة مبنية على ما تقدم في السابق- مبحث كامل تقدم في السابق-؛ هل العبرة بالغسل؟ هل لا بد من الغسل بالماء أم يجزئ غير الماء والعبرة بإزالة عين النجاسة؟ هذه المسألة قد تقدمت، وذكرنا أن الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله؛ بأن العبرة بإزالة عين النجاسة، ولا شك أن الماء أفضل وأحسن؛ لكن هذا القول هو الراجح طبعاً بالأدلة التي تقدمت، وفيه أيضاً من التسهيل والتخفيف على الناس الشيء الكثير.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدَدِ؛ فَإِنَّ قَوْمًا اشْتَرَطُوا الْإِنْتَاءَ فَقَطُّ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ)**

وهو قول أبي حنيفة ومالك أيضاً؛ هؤلاء ليس عندهم عدد في إزالة النجاسات، عندهم فقط العبرة بالإنقاء؛ يعني: تنظيف المحل من عين النجاسة فقط.

قال: **(وَقَوْمٌ اشْتَرَطُوا الْعَدَدَ فِي الِاسْتِجَارِ فِي الْغَسْلِ)**

لأنه ورد في الاستجمار أنه من أراد أن يستجمر - أي: استعمل الجمار؛ وهي الحجارة - أنه يستجمر بثلاثة أحجار ويجعلها وترأ، ورد في الغسل أيضاً؛ مثلاً: في ولوغ الكلب وما شابه.

قال: (والذين اشترطوه في الغسل؛ منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع)

يعني: بعض النجاسات ورد فيها أحاديث تدل على إزالة النجاسة بدون ذكر عدد، مثل غسل دم الحيض - مثلاً -؛ ورد أن النبي ﷺ أمر بغسله؛ لكن لم يذكر عدداً، وبعض الأحاديث ذكر فيها العدد؛ مثل ولوغ الكلب: "فليغسله سبعا أولهن - أو أخراهن - بالتراب"؛ هل العدد شرط لكل الغسل أم لبعض الغسل؟

هؤلاء قالوا: لا؛ العدد ليس شرطاً إلا ما ورد به النص فقط؛ وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد.

قال: (وممنهم من عداه إلى سائر النجاسات)

يعني: كل النجاسات عنده لا بد فيها من العدد؛ إما ثلاثة أو أكثر، وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال: (وأما من لم يشترط العدد لا في غسل ولا في مسح؛ فمنهم مالك وأبو حنيفة. وأما من اشترط في الاستجمار العدد - أعني: ثلاثة أحجار لا أقل من ذلك -؛ فمنهم الشافعي، وأهل الظاهر)

وأحمد.

قال: (وَأَمَّا مَنْ اشْتَرَطَ الْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ وَاقْتَصَرَ بِهِ عَلَى مَحَلِّهِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ، وَهُوَ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ؛ فَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ عَدَّاهُ وَاشْتَرَطَ السَّبْعَ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ؛ ففِي أَغْلَبِ ظَنِّي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْهُمْ)

هذا ثابت في رواية عنه رحمه الله.

قال: (وَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُ الثَّلَاثَةَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْغَيْرِ مَخْسُوسَةِ الْعَيْنِ - أَعْنِي: الْحَكْمِيَّةَ)

يعني: أن أبا حنيفة يشترط ثلاث غسلات لإزالة النجاسة؛ لكن هذا في غير المحسوسة العين؛ يعني: في الحكمية لا في العينية.

ماذا يعني بالحكمية؟ يعني أنك أنت لا تراها، هي نجاسة محكوم عليها بالنجاسة لكن لا ترى هذه النجاسة، مثل الشخص الذي ينام؛ فهو مأمور إذا أفاق أن يغسل يديه ثلاثاً؛ قالوا: هذه العلة: النجاسة؛ لكن النجاسة غير مرئية على يديه؛ ليس هناك نجاسة؛ قالوا: مثل هذه النجاسات لا بد فيها من ثلاث، أما النجاسة العينية التي تراها ولها جرم، هذه العبرة فيها عنده أن تُزال العين بغض النظر عن العدد؛ هذا مذهب أبي حنيفة.

قال ابن هبيرة في بيان مذاهب أصحاب المذاهب في مسألة العدد في إزالة النجاسة؛ قال: (واختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسة) خلاصة الكلام فيها، (فقال أبو حنيفة ومالك: لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب، إلا أن مالكا استحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا)

إذا الإمام مالك يذهب إلى استحباب الغسل سبع مرات؛ لكنه لا يشترط العدد.

والمعروف عن الحنفية: التفريق بين النجاسة العينية كالدم؛ فهذه يكفي فيها غسلة واحدة تُذهِبُ عنها، وإن كانت النجاسة حُكْمِيَّة؛ وَجَبَ غسلها ثلاثاً كما تقدم؛ فنجاسة ولوغ الكلب هذه مرئية أم غير مرئية؟ غير مرئية؛ فهي حُكْمِيَّة؛ فهذه عندهم تغسل ثلاثاً، أما النجاسة المرئية؛ فهذه عندهم تغسل حتى تذهب العين فقط؛ هذا المذهب المعروف عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال ابن هبيرة: (وقال الشافعي: لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا من الكلب والخنزير وما تُؤَلِّدُ منهما أو من أحدهما، وكذلك إن كان الولوغ على الأرض).

وحكى ابن القاص عن الشافعي قولاً في القديم: أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة، والصحيح من مذهبه: حكمه حكم الكلب؛ نص عليه في "الأم"، واختلفت الرواية عن أحمد) - الكلام لابن هبيرة - (واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة؛ وهي أن النجاسة تكون في محل غير الأرض؛ إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض) إذاً عند الإمام أحمد إذا كانت النجاسة موجودة على الأرض؛ فهذا لا عدد؛ وإنما تغسل وينتهي الأمر، لكن إذا كانت النجاسة ليست على الأرض؛ كأن تكون على الثوب مثلاً أو في الإناء أو ما شابه؛ قال: (فالمشهور عنه فيها أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً سواء كانت من السبيلين أو من غيرهما، وعنه رواية ثانية: أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت من السبيلين أو غيرهما، وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين؛ فسبعاً، وإن كانت في السبيلين أو في غير البدن؛ وجب العدد، وكان الواجب سبعاً، وإن كانت في البدن؛ فقد روي عنه أنه قال: إذا أصاب جسده؛ فهو أسهل، والخلل يُخَطَّى رايها، والخامسة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير) انتهى كلامه؛ هذه هي المذاهب في هذه المسألة.

نأتي الآن إلى سبب الخلاف.

قال المؤلف رحمه الله: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا: تَعَارُضُ الْمَفْهُومِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْعَدَدُ)

يعني: هل المراد إزالة النجاسة فقط أم التبعيد أيضاً؟

قال: (وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ الْمَفْهُومُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: إِزَالَةُ عَيْنِهَا؛ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ أَصْلًا)

يعني: الذي يفهم من الأحاديث التي وردت: أن المقصود أن تزيل عين النجاسة فقط؛ لم يشترط العدد أصلاً.

قال: (وَجَعَلَ الْعَدَدَ الْوَارِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِجَارِ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الثَّابِتِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ أَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ مِنَ الشَّرْعِ وَالْمُسْمُوعِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ)

حديث سلمان في "صحيح مسلم"؛ وقد تقدم.

يعني: المفهوم من الشرع عنده أن المقصود: هو إزالة عين النجاسة.

طيب كيف تجمع بين هذا وبين العدد؟ إذ أن الإزالة يمكن أن تحصل بمرة واحدة؟

قالوا هذه الزيادة على الاستحباب؛ هذا قولهم.

قال: حتى يجمع بين هذا وهذا.

قال: (وَجَعَلَ الْعَدَدَ الْمَشْتَرَطَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ: عِبَادَةً، لَا لِئَنجَاسَةٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مَذْهَبُ مَالِكٍ)

إذاً العدد عنده في ولوغ الكلب سبع مرات؛ هذا تعبدي.

قال: (وَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآثَارِ، وَاسْتَثْنَاهَا مِنَ الْمَفْهُومِ؛ فَاقْتَصَرَ بِالْعَدَدِ عَلَى هَذِهِ الْمَحَالِّ الَّتِي وَرَدَ الْعَدَدُ فِيهَا)

استثنائها من المفهوم؛ يعني: أخرجها من المفهوم؛ وهو إزالة النجاسة؛ فاقْتَصَرَ بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها؛ وهذا هو الصواب؛ فإزالة النجاسة حكم معقول المعنى، والمقصود منه: أن تُزال عين النجاسة، فإذا حصل المراد؛ كفى، والعدد الوارد يكون تعبدًا يُقْتَصَرُ فيه على ما ورد. والله أعلم.

يعني: الاستنجاء بالحجارة ورد بثلاث؛ إذاً فهي ثلاث، ولوغ الكلب ورد بسبع؛ فهي سبع لا تزيد على هذا، ولا حتى الخنزير ما زیده على هذا، الخنزير ليس فيه نص؛ إنما قاسوه قياساً، ولسنا بحاجة إلى قياس.

قال: (وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ الظَّاهِرَ عَلَى الْمَفْهُومِ؛ فَإِنَّهُ عَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ)

هذا ماذا فعل؟

أخذ بالأحاديث- الروايات- التي فيها العدد؛ وقاس البقية عليها؛ فقاموا سائر النجاسات على ما ورد فيه عدد كولوغ الكلب؛ وهو قياس ضعيف؛ لأنه ثبت في الشرع إزالة النجاسة بغير عدد كغسل دم الحيض؛ فالقياس على هذا أولى.

قال: (وَأَمَّا حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الثَّلَاثَةِ؛ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِيَّاهُ")

الثلاثة عند أبي حنيفة في النجاسة الحكيمة لا العينية، وحجته هذا الحديث، وتقدم القول في هذا الحديث؛ وقوله مبني في هذا الحديث على أن العلة النجاسة؛ وليس كذلك؛ العلة هنا ليست النجاسة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة أيضاً في ولوغ الكلب- الحديث مرفوع-؛ قال: "يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعا" وهو ضعيف؛ في سنده من لا يُحتج به.

يعني: عندهم هكذا في هذا الحديث؛ أنه قال: "ثلاثاً أو خمساً أو سبعا"؛ فخير في الأمر؛ فأخذوا بالأقل وهو في ولوغ الكلب الذي نجاسته حكيمة.

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وهذا دليله؛ فالراجح والله أعلم: أن العدد ليس شرطاً إلا فيما ورد به النص. والله أعلم.

ونكتفي بهذا القدر والحمد لله.